فقه معاملات ............................................امجد الرمضان

المحاضرة الرابعة

الخيارات وهو عند الفقهاء ملك خيار امضاء العقد او فسخه بالقول او الفعل والخيارات اصلية وغير اصلية اما الاصلية فتثبت بامر الشرع مثل خيار الحيوان وخيار الغبن وغير الأصلي المشروط مثل خيار الشرط

عدد الخيارات قد أوصل بعض الفقهاء الخيارات الى أربعة عشر خيارا ولكن البعض مثل الشيخ الانصاري اقتصرها على السبعة

وسياتي بيانها تباعا وقبل بيان الخيارات نقول كما تقدم ان العقود ثلاثة اشكال

الأول : عقد لايقبل الخيار مثل الزواج

الثاني العقد الذي يكون الخيار فيه لغوا مثل عقد العارية

الثالث ما يكون لازما او جائزا ويمكن اعمال الخيار فيه مثل عقد البيع

1-خيار المجلس وهو ان يثبت لكل من المتعاقدين حق الفسخ ما داما في مجلس البيع

2-خيار الحيوان وهو ثبوت الحق للمشري في كل حيوان ماعدا السمك والسبب ان السمك انما يشترى لاجل الاكل لا لاجل التربية

3- خيار العيب

4-خيار الغبن وهو الخديعة ويتقوم بركنين هما جهل المغبون بالقيمة الحقيقية وعدم التسامح في الفرق بين السعرين عرفا

5-خيار التاخير

6-خيار الروية

7- خيار الشرط

خيار الشرط وهو ان يشرط امرا في العقد ومع تخلف الشرط يثبت له حق الفسخ

الشرط الصحيح

1-ان يكون مقدورا

2-ان يكون سائغا شرعا

3-ان لا يتنافى مع مقتضى العقد

4-ان لا يكون مجهولا

حكم الشرط الصحيح هو وجوب الالتزام به

حكم الشرط الفاسد

1-فساد العقد 2-عدم فساد العقد

\مسائل

الأولى: كما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده

الثانية : اذا ادعى احدهما ان العقد كان مع الشرط والأخر بدون الشرط قدم قول المنكر